لنفسي بواحدة او اخترت اوي اوانت علي حرام او مني بائن اوانا منك بائن او طالق او
قال ابوها قبلتها خلاصة ويشتغل ان يقيد بالمغيرة نهر قوله وقفه لان الاختيار
يصلح جوابا للامر باليد لكونه تمليكا كالتخيير قوله بانت بواحدة لان المعتبر تفويض
لا ايقاعها قوله في حق الاستفسار لا وقف ان ذكر النفس او ما يقوم مقامها شرط
نهر قوله اذا نوى هنا ثلاث تطليقات صح ولا يصح في التخيير لان وقوع الطلاق
به على خلاف القياس لاجماع الصحابة فكان ضروريا بخلاف الامر باليد لانه تمليك
فيملكه تمليك ما يملك قياسا واستحسانا زيلعي قوله ولا يدخل الليل لانه ذكر شيئين
بينهما وقت من جنسهما لم يتناوله الامر اذ ذكر اليوم بعبارة الفرد لا يتناول الليل فكانا
امرين ينفرد احدهما لا يرتد الاخر هداية قوله وقال زفر يبطل الامر اصلا لانه امر واحد
بمنزلة قوله انت طالق اليوم وبعد غد قلنا الطلاق لا يحتمل التاقيت والامر باليد
يحتمله فتوقت الامر بالاول وجعل الثاني امر استبدادا هداية قوله وعن ابي ح انها لم لانها
لا تملك رد الامر كما لا تملك رد الايقاع وجه الظاهر انها اختارت نفسها اليوم ولا يبقى
لها الخيار في الغد فكذا اذا اختارت زوجها بزوال الامر لان المخير بين شيئين لا يملك الا اختيار
احدهما هداية قوله انهما امران لاستقلال كل من الكلامين ولا حاجة الى الارتباط
بما قبله وذكر قاضي خان هذه المسئلة ولم يذكر فيها خلافا زيلعي قال الكمال فلم
نر تخصيص ابي يوسف الا لانه مخرج الفرع المذكور قوله ولم يتم ولو اقامها او
جامعها مكرهة بطل لتمكنها من الاختيار در قوله للمشورة بفتح الميم وضم الشين
وفتح الراء وبه المشاورة قوله بقي خيارها لانه لم يوجد منها ما يدل على الاعراض
ولذا لم يبطل منها لو ماتت قاعدة او كانت بمحمل مكتوبة او وترا فاتمتها او سنة موكدة
على الاصح او كانت في نافلة فاتمتها ركعتين او لبست من غير قيام او اكلت او شربت
او قرات قليلا او سبحت زيلعي قوله وان سارت لا سواء كان معها على الدابة او لم الا
ان تجيب مع سكوته او تكونا في محمل يقودهما الجمال زيلعي فصل
في المشيئة قوله وان طلقت ثلاثا او بلفظ واحد او متفرقا نهر قوله

وقد

وقد نواه قيد الشك فقد اشار الى ان الجملة حالية ومقدار المنع نية الثلاث لانه لو نوى واحدة
لم يقع شيء عند ابي ح وعندهما يقع واحدة زيلعي قوله لا تصح نيته لانه عدد محض واللفظ
لا يحتمله يقع واحدة زيلعي قيد حفظا بها لانه لو قال لها طلقي اي شئت او امرك
بيدك فطلقت نفسها لم يقع شيء خانيه قوله وبانت بتفسير واي ان اجازه الزوج وكانت
موافقة للتفويض في الاصل الا انها زادت فيه وصفا وهو تعجيل الابانة فيلغو الوصف
الزائد ويثبت الاصل بخلاف الاختيار لانه ليس من الفاظ الطلاق هدايه قوله وعن ابي ح
لا لانها اتت بغير ما فوض اليها اذ الابانة تغاير الطلاق هدايه قوله ولا يملك الرجوع اي عن
التفويض بانواعه الثلاث لما فيه من معنى التعليق قوله ويتقيد بمجلسها لانه تمليك قوله
لم يتقيد بالمجلس لانه توكيل قوله وللزوج ان يرجع الا اذا زاد كلما عزلتك فانت وكيلي
فصار تمليكا لا توكيلا والفرق بينهما في خمسة احكام ففي التمليك لا يرجع ولا ينعزل ولا يبطل
بجنون الزوج ويتقيد بمجلس لا بعقل فيصح تفويضه لمجنون وصبي لا يعقل بخلاف الموكل
بحر قوله وقال زفر هو الخ لان التصريح بالمشية كعدمه لانه يتصرف عن مشيته فصار كالوكيل
بالبيع اذا قيل له بعه ان شئت ولنا انه تمليك لانه علقه بمشيته والمالك هو الذي
يتصرف عن مشيته والطلاق يحتمل التعليق بخلاف البيع هدايه ولو قال طلقها ان
شاءت لا يصير وكيلا ما لم تشاء ولها ان المشية في المجلس فاذا شاءت صار وكيلا لا تملو
طلقها في المجلس وقع ولو قام عن مجلسه بطل التوكيل هو الصحيح خانية قوله وعندهما
يقع واحدة لانها اتت بما ملكته وزيادة فصار كما اذا طلقها الزوج الفا وله
انها اتت بغير ما فوض لها الزوج اذ الزوج انما ملكها واحدة والثلاث غير الواحدة
بخلاف الزوج فانه يتصرف بحكم الملك وكذا هي في الاولى والخلاف مقيد بما اذا اوقعت
الثلاث بكلمة واحدة اما اذا قالت واحدة وواحدة وواحدة وقعت واحدة اتفاقا
وقيد بقوله طلقي لانه لو قال لها امرك بيدك ينوي واحدة فطلقت ثلاثا وقعت
واحدة اتفاقا مبسوط او بائنة في الثانية قيد به لما قال الشلبي محله ما اذا قالت
طلقت نفسي اما اذا قالت ابنت نفسي لا يقع شيء انتهى قوله في الوصف يشير الى
ان المخالفة في الوصف لا تبطل الجواب بخلاف ما اذا كانت في الاصل كما اذا فوض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)